

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

عرايا في حوائط فمن كل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرمه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقائذ وإن بيعت على الجذ وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعيبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقصب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجبح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبح منه ثلث مكيلته